(القرار رقم (٤/١٧) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٢/٢٥٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٤/٣٠هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٣/١٣هـ كل من: .... و.... و...، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٧/١٦/٥١٥) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٠هـ، ومثل المكلف: ....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في .....هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/١/١٣هـ، المصدق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/١/١٤هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٥٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ

١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الناحية الموضوعية:

أولًا: مقاولون من الباطن غير معروفين للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

١ – وجهة نظر المكلف:

لقد تم إضافة مبلغ (٣٦/٣,٠١٩,٩٧٠) ريال، ومبلغ (٦٠/٢,٨٦٥,٠٤٠) ريال، ومبلغ (٥٨/١,٤٩٨,١٣٧) ريال إلى صافي ربح السنة الدفتري للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي، وإذ تعترض الشركة على إضافة هذه المبالغ إلى صافي ربح السنة الدفتري، وتوضح بأن هؤلاء المقاولين هم مقاولون من الباطن قاموا بتنفيذ أعمال عن الشركة، والشركة حصلت على إيرادات تفوق هذه المصاريف، وأدرجتها ضمن إيراداتها التي تم دفع زكاة وضريبة عنها؛ وحيث إن لدى الشركة جميع الإثباتات التي تؤيد هذه المبالغ وصرفها، وبالمقابل ارتباطها بالإيراد المتحقق فإن هذه المصاريف حقيقية ومثبتة، ويجب قبولها أو إلغاء الإيراد المتحقق والمقابل لها من إجمالي إيرادات الشركة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي				
	قيمة البند	ما يخص الزكاة	قيمة الزكاة	ما يخص الضريبة	قيمة الضريبة
٢٠٠٩م	٣,٠١٩,٩٧٠	١,٠٣٢,٩٩٥	٢٥,٨٢٥	١,٩٨٦,٩٧٥	٣٩٧,٣٩٥
٢٠١٠م	٢,٨٦٥,٠٤٠	٧١٦,٢٦٠	١٧,٩٠٧	٢,١٤٨,٧٨٠	٤٢٩,٧٥٦
٢٠١١م	١,٤٩٨,١٣٧	٣٧٤,٥٣٤	٩,٣٦٣	١,١٢٣,٦٠٣	٢٢٤,٧٢١

قامت المصلحة برفض هذا البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة؛ استنادًا على التعميم رقم (١/١٢٦) بتاريخ ١٤١٠/٧/٣٠هـ فيما يخص الزكاة، وأيضًا استنادًا على المادة رقم (٩) فقرة رقم (١/أ) من اللائحة التنفيذية فيما يخص الضريبة التي حددت الشروط الواجب توافرها في المصروفات حتي يجوز حسمها؛ ومنها (أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها)؛ وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها بإضافة هذه المبالغ إلى صافي الربح.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند مقاولين من الباطن غير معروفين بمبلغ (٣,٠١٩,٩٧٠) ريال، ومبلغ (٢,٨٦٥,٠٤٠) ريال، ومبلغ (١,٤٩٨,١٣٧) ريال إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن هؤلاء المقاولين قاموا بتنفيذ أعمال عن الشركة، والشركة حصلت إيرادات تفوق هذه المصاريف وأدرجتها ضمن إيراداتها التي تم دفع زكاة وضريبة عنها؛ وحيث إن لدى الشركة جميع الإثباتات التي تؤيد هذه المبالغ وصرفها وبالمقابل ارتباطها بالإيراد المتحقق فإن هذه المصاريف حقيقية ومثبتة، ويجب قولها أو إلغاء الإيراد المتحقق المقابل لها من إجمالي إيرادات الشركة. بينما ترى المصلحة أنها قامت برفض هذا البند لعدم تقديم

المستندات المؤيدة؛ استنادًا إلى التعميم رقم (١/١٢٦) بتاريخ ١٤١٠/٧/٣٠هـ فيما يخص الزكاة، والمادة رقم (٩) فقرة رقم (١/أ) من اللائحة التنفيذية فيما يخص الضريبة التي حددت الشروط أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها".

ب – برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (١/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ؛ اتضح أنها تنص على أن تكون المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة:" نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها".

جـ - برجوع اللجنة إلى التعميم رقم (١/١٢٦) وتاريخ ١٤١٠/٧/٣٠هـ؛ اتضح أنه ينص على:" بشأن البيانات الواجب تقديمها مع الحسابات والميزانيات والإقرارات السنوية الإقرارات السنوية والذي يقضي في المادة (الخامسة) بأنه يجب تقديم صور من عقد كل مقاول من الباطن وعنوانه والعمل المسند إليه، ومقدار صرف له في السنة المالية المقدم عنها الحسابات؛ وحيث لاحظت هذه المصلحة قيام بعض المكلفين بحسم مبالغ من إجمالي الإيرادات السنوية تحت بند مقاولي الباطن دون تقديم المستندات الدالة على هذا المصروف مثل: عقد المقاولة من الباطن وأسم المقاول الذي دفعت له هذه النفقة وعنوانه؛ الأمر الذي يترتب عليه في حالة عدم تقديم هذه المستندات رفضها كمصروف وإخضاعها للزكاة أو الضريبة حسب الأحوال؛ لذلك تود هذه المصلحة مراعاة تقديم هذه المستندات مع الحسابات والإقرارات السنوية توفيرًا للوقت والجهد، ولإنهاء مواقف المكلفين أولًا بأول".

د – طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تقديم صور العقود المبرمة مع مقاولي الباطن وصور المستندات المؤيدة للسداد؛ فقدم ممثل المكلف كشفًا للمقاولين من الباطن، وبعض العقود المبرمة معهم، وبعض صور الشيكات؛ حيث بلغ إجمالي المصاريف المؤيدة بمستندات مبلغ (١،٩٦٨،٦٠٧) ريال، ومبلغ (٢،٠٥٣،٦١٣) ريال، ومبلغ (٩٥٣،٥١٥) ريال للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم بند مقاولين من الباطن غير معروفين مبلغ (١،٩٦٨،٦٠٧) ريال، ومبلغ (٢،٠٥٣،٦١٣) ريال، ومبلغ (٩٥٣،٥١٥) ريال من صافي الربح المعدل للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١١م على التوالي.

ثانيًا: دفعات مقدمة حال عليها الحول للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

١ – وجهة نظر المكلف:

تم إضافة مبلغ (٢٨،٧٥٧،٣٩٧/٣٧) ريال، ومبلغ (٢١،٩٦٤،١٥٠/٥٨) ريال، ومبلغ (١٠،٠٦٠،٢٢٢/٤٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي، وإذ تعترض الشركة على إضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي، وتوضح بأن هذه الدفعات تم استلامها من العملاء مقابل مشاريع تم الاتفاق على تنفيذها، وبعضها يستغرق العمل عليه فترة من الوقت؛ ولذلك فإن هذه المبالغ ليست قروضًا على الشركة حتى يتم التعامل معها بطريقة حولان الحول عليها لإضافتها من عدمه؛ وعليه فإنه يجب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي

٢ – وجهة نظر المصلحة:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي		
	قيمة البند	ما يخص الزكاة	قيمة الزكاة

٢٠٠٩م	٢٨،٧٥٧،٣٩٧/٣٧	٩،٨٣٦،٦٠٣	٢٤٥،٩١٥
٢٠١٠م	٢١،٩٦٤،١٥٠/٥٨	٥،٤٩١،٠٣٨	١٣٧،٢٧٦
٢٠١١م	١٠،٠٦٠،٢٢٢/٤٠	٢،٥١٥،٣٠٦	٦٢،٨٨٣

وهذه الدفعات تمثل مبالغ مستلمة من المكلف، وحال عليها الحول وهي في ذمته؛ وبالتالي فإنها تخضع للزكاة الشرعية استنادًا للفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٤هـ، وكذلك طبقًا للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال الثالث، وتتمسك المصلحة بحصة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند دفعات مقدمة حال عليها الحول بمبلغ (٢٨،٧٥٧،٣٩٧/٣٧) ريال، ومبلغ (٢١،٩٦٤،١٥٠/٥٨) ريال، ومبلغ (١٠،٠٦٠،٢٢٢/٤٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن هذه الدفعات تم استلامها من العملاء مقابل مشاريع تم الاتفاق على تنفيذها وبعضها يستغرق العمل عليه فترة من الوقت، وهذه المبالغ ليست قروضًا حتى يتم التعامل معها بطريقة حولان الحول. بينما ترى المصلحة أن الدفعات تمثل مبالغ مستلمة حال عليها الحول وهي في ذمته؛ استنادًا على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٤هـ، والفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ (إجابة السؤال الثالث).

ب – برجوع اللجنة إلى صورة ميزان المراجعة رفق مذكرة ممثل المكلف المؤرخة في ١٤٣٧/٣/١٢هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن حركة حساب بند الدفعات المقدمة من المشاريع كالتالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي				
العام	رصيد أول المدة	الحركة المدينة	الحركة الدائنة	رصيد آخر المدة	ما حال عليه الحول
٢٠٠٩م	٥٨،٩٠٢،٠٢٦/٥٩	٣٠،٧٢٨،٩٩٥/٥٦	٣٣،٨٣٥،٦٠٦/١٠	٦٢،٠٠٨،٦٣٧	٢٨،١٧٣،٠٣١
٢٠١٠م	٦٢،٠٠٨،٦٣٧	٤٠،٠٤٤،٤٨٦/٥٧	٢٩،٠٩٠،٨٥٧	٥١،٠٥٥،٠٠٧/٥٦	٢١،٩٦٤،١٥٠
٢٠١١م	٥١،٠٥٥،٠٠٧/٥٦	٤٠،٩٩٤،٧٨٥/١٨	١١٥،٤٠٣،٥٣٦/٢٠	١٢٥،٤٦٣،٧٥٨/٦٠	١٠،٠٦٠،٢٢٢

جـ - ترى اللجنة أن المبلغ محل الاعتراض تنطبق عليه الفتاوى المتعلقة بالقروض؛ إذ لا فرق بين من يقترض ليقوم بسداد مصاريفه التشغيلية أو تمويل أصوله الثابتة أو المتداولة وبين من يقبض مبالغ مقدمة لتمويل مصروفاته أو أصوله؛ لأن تلك المصروفات أو الأصول يتم حسمها من الوعاء الزكوي، وهذه المبالغ بغض النظر عن تصنيفها ضمن الإيرادات أو ضمن الأرصدة الدائنة يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وإضافتها إلى الوعاء ليس معناه إخضاعها للزكاة في كل الحالات؛ ذلك أن مقابلها يكون قد حسم من الوعاء إن كان مصروفاً تشغيليًا أو أصلًا ثابتًا، أما إذا مولت أصلًا متداولًا أو ظلت في صورة نقدية فتكون الزكاة قد أصابتها طبقًا لما آلت إليه.

د – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حولًا مستقلًا متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان

نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: ".... وأما المقترض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته؛ فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

*- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

*- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

*- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة

باعتباره ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول".

ه – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

و – كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة؛ بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعني ذلك أن القروض وما في حكمها تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسر أو مماطل).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند الدفعات المقدمة -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

ثالثًا: تأمينات حسن التنفيذ (توقيفات دائنة) حال عليها الحول للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

١ – وجهة نظر المكلف:

تم إضافة مبلغ (٢،٥٣٢،١٨٨/٣١) ريال، ومبلغ (٢،٦٢٥،٥٨٩/٨٧) ريال، ومبلغ (١،١٦٣،٦٥١/٨٥) ريال إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي، وإذ تعترض الشركة على إضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي، وتوضح بأن هذه تأمينات حسن التنفيذ يتم استقطاعها من المقاولين لحين تسليم المشروع، ومن ثم يتم سدادها؛ ولذلك فإن هذه المبالغ ليست قروضًا على الشركة حتى يتم التعامل معها بطريقة حولان الحول عليها لإضافتها من عدمه؛ وعليه فإنه يجب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي

	قيمة البند	ما يخص الزكاة	قيمة الزكاة
٢٠٠٩م	٢،٥٣٢،١٨٨/٣١	٨٦٦،١٤٧	٢١،٦٥٤
٢٠١٠م	٢،٦٢٥،٥٨٩/٨٧	٦٥٦،٣٩٧	١٦،٤١٠
٢٠١١م	١٠،١٦٣،٦٥١/٨٥	٢٩٠،٩١٣	٧،٢٧٣

وهذه المبالغ عبارة عن أرصدة حال عليها الحول في ذمة الشركة، ويجب إخضاعها للزكاة الشرعية استنادًا للفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند تأمينات حسن التنفيذ التي حال عليها الحول بمبلغ (٢،٥٣٢،١٨٨/٣١) ريال، ومبلغ (٢،٦٢٥،٥٨٩/٨٧) ريال، ومبلغ (١،١٦٣،٦٥١/٨٥) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف إن تأمينات حسن التنفيذ يتم استقطاعها من المقاولين لحين تسليم المشروع، ومن ثم يتم سدادها؛ بينما ترى المصلحة أن هذه المبالغ عبارة عن أرصدة حال عليها الحول، وهي في ذمة الشركة، ويجب إخضاعها للزكاة استنادًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٤هـ.

ب – برجوع اللجنة صورة ميزان المراجعة رفق مذكرة ممثل المكلف المؤرخة في ١٤٣٧/٣/١٢هـ المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن حركة حساب تأمينات حسن التنفيذ (توقيفات حسن التنفيذ الدائنة) كالتالي:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي				
	رصيد أول المدة	الحركة المدينة	الحركة الدائنة	رصيد آخر المدة	ما حال عليه الحول
٢٠٠٩م	٦،٠١٧،١١٣/٧٠	٣،٤٩١،٥٣٤/٦٥	٤،٩٠٠،٣٩٥/٧٩	٧،٤٢٥،٩٧٤/٨٤	٢،٥٢٥،٥٧٩
٢٠١٠م	٧،٤٢٥،٩٧٤/٨٤	٤،٨٠٠،٣٨٤/٩٧	٥،٩٨٢،٧٢٨/١٥	٨،٦٠٨،٣١٨	٢،٦٢٥،٥٨٩/٨٧
٢٠١١م	٨،٦٠٨،٣١٨/٠٢	٧،٤٤٤،٦٦٦/١٧	٨،٥٢٣،٩٦٦/٤٣	٩،٦٨٧،٦١٨	١،١٦٣،٦٥١/٨٥

جـ - ترى اللجنة إن هذه التوقيفات الدائنة عبارة عن مبالغ تم حجزها من مقاولي الباطن لضمان حسن التنفيذ، وتعاد إليهم بعد انتهاء مدة الضمان؛ ومعنى ذلك أن هذه المبالغ تملكها الشركة، وتستطيع التصرف فيها والصرف منها لأنشطة الشركة حتى انتهاء مدة الضمان، يضاف إلى ذلك أن مقاولي الباطن ليس لهم حق استلام هذه المبالغ أو المطالبة بها إلا بعد انتهاء المدة؛ ولذلك فهي معلقة على شرط، وملكيتها من حيث الأصل للشركة، وقد أوجب الفقهاء الزكاة في النقد كيفما أمسكه صاحبه، ولا عبرة بالنية والهدف من إمساكه (حجزه) ما دام أن هذه المبالغ حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة.

د – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بفرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك؛ فهذا يعتبر له حولًا مستقلًا متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا

كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: ".... وأما المقترض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته. فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

*- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

*- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

*- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة

باعتباره ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول".

ه – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي عليها الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

و – كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسر أو مماطل).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند تأمينات حسن التنفيذ-التي حال عليها الحول-إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوي الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٩٣٨) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٩هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد المكلف في حسم بند مقاولين من الباطن غير معروفين بمبلغ (١،٩٦٨،٦٠٧) ريال، ومبلغ (٣،٠٥٣،٦١٣) ريال، ومبلغ (٩٥٣،٥١٥) ريال من صافي الربح المعدل للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي.

٢ – تأييد المصلحة في إضافة بند الدفعات المقدمة -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

٣ – تأييد المصلحة في إضافة بند تأمينات حسن التنفيذ -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، وعلى ما تقتضي به الفقرتان (د)، (ه) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،